

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضى
للهيئة الهندسية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الفضى للهيئة الهندسية
للقوات المسلحة» وتكون من طبقة واحدة (فضية) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ،
وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح ميدالية اليوبيل الفضى للهيئة الهندسية للقوات المسلحة للفئات الآتية :

١ - الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود والعاملين المدنيين بالهيئة الموجودين بالخدمة .

٢ - رؤساء الهيئة ومديرى الإدارات التابعة لها السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفى منهم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى